

## الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها

الثامنة والأربعين فيما يتعلق بدور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين،

١ - **تذكر** لجنة وضع المرأة وتؤكد من جديد أن إعلان<sup>(١)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢)</sup>

يشجع الرجال على المشاركة التامة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ويحث على إرساء مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين الرجل والمرأة في المنزل، والمجتمع المحلي، ومكان العمل، والمجتمعات الوطنية والدولية الأوسع نطاقاً. كما تذكر اللجنة وتؤكد من جديد الوثيقة الختامية<sup>(٣)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والتي أكدت وجوب تحمل الرجال والنساء المسؤولية المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين؛

٢ - **وتسلم** اللجنة بأن الرجال والفتيان، وإن واجهتهم أحياناً حواجز وممارسات

تمييزية، يمكنهم ويقومون فعلاً بتقديم إسهامات لتحقيق المساواة بين الجنسين بأهليات مختلفة، وخاصة كأفراد وأعضاء في الأسر والمجموعات الاجتماعية والمجتمعات المحلية، وفي كافة مناحي الحياة في المجتمع؛

٣ - **وتسلم** اللجنة بأنه لا تزال توجد أوجه تفاوت بين الجنسين وهذه تنعكس في

اختلالات توازن القوة بين النساء والرجال في كافة مناحي الحياة في المجتمع. وتسلم اللجنة أيضاً بأن المساواة بين الجنسين تعود بالفائدة على الجميع وبأن الآثار السلبية لعدم المساواة بين الجنسين يقع عبؤها على المجتمع برمته وتؤكد، من ثم، أن للرجال والفتيان، بتحملهم المسؤولية بأنفسهم وبالعامل المشترك مع النساء والفتيات بصفتهم شريكات، دوراً أساسياً في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. وتسلم اللجنة بقدرة الرجال والفتيان على إحداث تغيير في المواقف والعلاقات وإمكانية الحصول على الموارد واتخاذ القرارات، وهي أمور أساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

٤ - **وتقرر** اللجنة بأهمية وتشجع الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية لوضع حد نهائي للقولبة الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مكافحة العنف ضد المرأة، عن طريق عمل الشبكات، وبرامج الأنداد، وحملات الإعلام، وبرامج التدريب. وتقرر اللجنة بالدور الحاسم لمراعاة الفوارق بين الجنسين في التعليم والتدريب من حيث تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٥ - **وتسلم** اللجنة أيضا بأن اشتراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين لا بد وأن يتسق مع تمكين النساء والفتيات وتسلم بوجود بذل الجهود لتجنب بخس قيمة كثير من أنواع العمل والقدرات والأدوار المرتبطة بالمرأة. ومن المهم في هذا الصدد ألا يكون في تخصيص الموارد لمبادرات المساواة بين الجنسين لصالح الرجال والفتيان إخلال بما ينبغي إتاحتها من فرص وموارد مكافئة للنساء والفتيات؛

٦ - **وتحث** اللجنة الحكومات وتحت، حسبما يكون مناسباً، الصناديق والبرامج والمنظمات ذات الصلة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات المعنية، على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع ودعم قدرة الرجال والفتيان على تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العمل بالاشتراك مع النساء والفتيات كعوامل للتغيير، والقيام بدور قيادي إيجابي، ولا سيما حيث لا يزال الرجال المسؤولين الرئيسيين عن صنع السياسة يتحملون تبعه السياسات والبرامج والتشريعات ويمسكون بزمام القوة الاقتصادية والسلطة التنظيمية والموارد العامة؛

(ب) تعزيز فهم أهمية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية لتحقيق رفاهية الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين وفهم الحاجة إلى وضع سياسات وبرامج ومناهج مدرسية تشجع وتعظم انخراطهم الإيجابي في تحقيق المساواة بين الجنسين والتوصل إلى نتائج إيجابية لصالح الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية؛

(ج) وضع وتطوير برامج تدريبية وتعليمية لتعزيز الوعي والمعرفة بين الرجال والنساء بدورهم كأباء وأوصياء قانونيين ومقدمي رعاية وبأهمية اقتسام عبء المسؤوليات الأسرية، مع إشراك الآباء فضلاً عن الأمهات في برامج لتدريب أصول النهوض برعاية الأطفال الرضع ونمائهم؛

(د) العمل على تطوير وإدراج معلومات ضمن البرامج التعليمية للآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية الآخرين بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة قدرة الرجال على تربية أطفالهم على نحو يقود إلى المساواة بين الجنسين؛

(هـ) تشجيع الرجال والفتيان على العمل مع النساء والفتيات في وضع سياسات وبرامج للرجال والفتيان هدفها تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز اشتراك الرجال والفتيان في جهود تعميم منظور نوع الجنس من أجل ضمان تحسين جميع السياسات والبرامج؛

(و) التشجيع على تصميم وتنفيذ برامج على جميع الصُّعد لإحداث تغيير اجتماعي - ثقافي معجل نحو المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق التنشئة والعملية التعليمية، ومن خلال تغيير التصورات والمواقف التقليدية الضارة المتعلقة بأدوار الذكور والإناث عملاً على تحقيق المشاركة التامة المتكافئة للنساء والرجال في المجتمع؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج لما قبل المدرسة وللمدارس والمراكز المجتمعية ومنظمات الشباب والنوادي والمراكز الرياضية وسائر الجماعات التي تتعامل مع الأطفال والشباب، بما في ذلك توفير التدريب للمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال، من أجل تعزيز إيجابية المواقف والسلوكيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) الدعوة إلى إجراء استعراضات انتقادية للمناهج والكتب المدرسية وغيرها من مواد الإعلام والتعليم والاتصالات على جميع الصُّعد للتوصية بطرائق لتعزيز الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين على نحو يشرك الفتيان والفتيات؛

(ط) وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعليم الفتيان والفتيات والرجال والنساء أصول التسامح والاحترام المتبادل لجميع الأفراد وتعزيز جميع حقوق الإنسان؛

(ي) تطوير واستعمال مجموعة طرائق متنوعة في حملات الإعلام المتعلقة بدور الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، بأساليب من بينها ما يوجه تحديداً للفتيان والشباب؛

(ك) إثارة اهتمام المختصين في وسائط الإعلام وفي مجال الإعلان وغيرهم، من خلال تنظيم برامج تدريبية وغير تدريبية تعنى بأهمية تعزيز المساواة بين الجنسين ورسم صورة غير نمطية للنساء والفتيات والرجال والفتيان، وتعنى بالآثار الضارة التي تترتب على إظهار النساء والفتيات بمظهر فيه امتهان أو استغلال، وتعنى كذلك بتعزيز اشتراك النساء والفتيات في وسائط الإعلام؛

(ل) اتخاذ تدابير فعالة، في حدود ما يتماشى مع حرية التعبير، لمكافحة الاتجاه المتزايد نحو التركيز على الجنس في المحتوى الإعلامي لوسائط الإعلام واستخدام المواد الإباحية فيها، والعمل، في سياق التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على تشجيع الرجال العاملين في وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة كمخلوق قليل الشأن واستغلالها كسلعة أو مادة جنسية، ومكافحة الترويج للعنف ضد المرأة من خلال تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام، بما في ذلك منع الاستخدام الإجرامي لهذه التكنولوجيا لأغراض التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات، ودعم تطوير واستخدام موارد هذه التكنولوجيا لتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من يتأثرن بالعنف والإساءة وأوجه الاستغلال الجنسي الأخرى؛

(م) سن وتنفيذ تشريعات و/أو سياسات لسد الثغرة بين أجور النساء والرجال وتعزيز التوافق بين المسؤوليات المهنية الأسرية، بطرق من بينها الحد من العزل المهني وتطبيق أو التوسع في تطبيق ترتيبات إجازات الأبوة وساعات العمل المرنة، من قبيل العمل الطوعي غير التفرغي والعمل عن بعد وأشكال العمل الأخرى من المنازل؛

(ن) تشجيع الرجال، عن طريق التدريب والتعليم، على الاشتراك الكامل في توفير الرعاية والدعم للآخرين، بمن فيهم المسنون والمعوقون والمرضى، وبخاصة الأطفال والمعالون الآخرون؛

(س) تشجيع الرجال والفتيان على الانخراط النشط، عن طريق مشاريع التثقيف وبرامج الأنداد، في مجال القضاء على الأنماط الجنسانية وعلى عدم المساواة بين الجنسين، وخاصة فيما يتصل بأشكال نقل العدوى بطريق الجنس، بما في ذلك الفيروس/الإيدز، فضلا عن اشتراكهم الكامل في برامج الوقاية، والدعوة، والرعاية، والعلاج، والدعم، وتقييم الأثر؛

(ع) كفالة وصول الرجال إلى خدمات وبرامج الصحة الإنجابية والجنسية وانتفاعهم من هذه الخدمات والبرامج، بما فيها البرامج والخدمات المتصلة بالفيروس/الإيدز، وتشجيع الرجال على الاشتراك مع النساء في برامج تهدف إلى منع ومعالجة جميع أشكال نقل مرض الفيروس/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية التي تنتقل بطريق الجنس؛

(ف) تصميم وتنفيذ برامج لتشجيع الرجال وتمكينهم من انتهاك سلوك مأمون ومسؤول من الناحيتين الجنسية والإنجابية واستخدام طرائق فعالة لمنع حدوث حمل غير مقصود وللوقاية من الأمراض المعدية التي تنتقل بطريق الجنس، بما فيها الفيروس/الإيدز؛

(ص) تشجيع ودعم الرجال والفتيان من أجل الاضطلاع بدور نشط في منع والقضاء على كافة أشكال العنف، وخاصة العنف المرتبط بنوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق بالفيروس/الإيدز، وزيادة الوعي بمسؤولية الرجال والفتيان عن إنهاء دورة العنف بطرائق من بينها العمل على إحداث تغيير في المواقف والسلوكيات، والتعليم والتدريب المتكاملان، مع إعطاء الأولوية لسلامة المرأة والطفل، ومقاضاة وإعادة تأهيل مرتكبي العنف وتقديم الدعم للناجين منه، مع التسليم بأن الرجال والفتيان يتعرضون أيضا للعنف؛

(ق) التشجيع على زيادة فهم الرجال لما يؤدي إليه العنف، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، والزيجات القسرية، والعمل القسري، من الإضرار

بالنساء والرجال والأطفال وتقويض المساواة بين الجنسين، والنظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء الطلب على النساء والأطفال الخاضعين للاتجار؛

(ر) تشجيع ودعم النساء والرجال الذين يشغلون مواقع قيادية، بمن فيهم القادة السياسيون، والقادة التقليديون، وقادة الأعمال التجارية، وقادة المجتمع، والزعماء الدينيون، والموسيقيون، والفنانون والرياضيون، لكي يعطوا من أنفسهم نماذج إيجابية للمساواة بين الجنسين؛

(ش) تشجيع الرجال الذين يشغلون مواقع قيادية على ضمان حصول المرأة المتكافئ على التعليم وحقوق الملكية وحقوق الإرث وتعزيز وصولها المتكافئ لتكنولوجيا المعلومات والتمتع بفرص العمل التجاري والفرص الاقتصادية، ولا سيما في التجارة الدولية، من أجل تزويد النساء بالأدوات التي تمكنهن من الاشتراك الكامل على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات على جميع الصعد؛

(ت) التعرف على والاستخدام التام لجميع السياقات التي يوجد فيها عدد كبير من الرجال يمكن الوصول إليهم، ولا سيما في المؤسسات والصناعات والرابطات التي يسيطر عليها الذكور، لتوعية الرجال بأدوارهم ومسؤولياتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من التمتع الكامل بحقوقها، بما في ذلك ما يتعلق بالفيروس/الإيدز والعنف الموجه ضد المرأة؛

(ث) تطوير واستعمال إحصائيات لدعم و/أو إجراء بحوث في مواضيع من بينها الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على مواقف وسلوك الرجال والفتيان تجاه النساء والفتيات، ومدى وعيهم لأوجه عدم المساواة بين الجنسين ومشاركتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين؛

(خ) إجراء بحوث عن وجهات نظر الرجال والفتيان في موضوع المساواة بين الجنسين وعن تصوراتهم لأدوارهم ومن خلال هذه البحوث يمكن وضع برامج وسياسات إضافية لتعيين الممارسات الجيدة ونشرها على نطاق واسع وتقييم أثر الجهود المبذولة لإشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ذ) تعزيز وتشجيع تمثيل الرجال في الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛

(ض) تشجيع الرجال والفتيان على دعم اشتراك المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع؛

٧ - تحث اللجنة جميع الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة على مراعاة

التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها هذه وعلى نشر الاستنتاجات على نطاق واسع.

١٢/٢٠٠٤

## الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتعلق بمشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع:

١ - تُذكر لجنة وضع المرأة وتؤكد من جديد الأهداف والإجراءات الاستراتيجية لإعلان<sup>(٤)</sup> ومنهاج عمل<sup>(٥)</sup> بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٦)</sup> واستنتاجات اللجنة المتفق عليها والمتعلقة بالمرأة والصراع المسلح التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨. وتذكر أيضا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧)</sup> وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وجميع قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بالمرأة والمشاركة السياسية؛

٢ - وتدعو اللجنة إلى إيلاء الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩<sup>(٨)</sup>، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

٣ - وتدعو اللجنة إلى تعزيز وحماية مبدأ تمتع النساء والفتيات التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك أثناء منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي مرحلة بناء السلام في أعقاب الصراع. وتدعو أيضا إلى حماية وتأمين النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لخطر العنف وتوفير حرية الحركة لهن وحرية المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) قرار الجمعية العامة د١-٣/٢٣، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

٤ - **وتسلم** اللجنة بأن الأسباب الجذرية للصراع المسلح أسباب متعددة الأبعاد بطبيعتها وبالتالي فهي تستلزم اتباع نهج إزاء منع الصراع المسلح يكون شاملا متكاملًا؛

٥ - ومن شأن التعاون الدولي القائم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تعزيز مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع والإسهام في تعزيز السلم الدائم المستدام؛

٦ - ولتحقيق السلم الدائم المستدام، يلزم إشراك النساء والفتيات إشراكا تاما وعلى قدم المساواة ودمج منظورات نوع الجنس في جميع نواحي منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع. ومع ذلك، فلا تزال المرأة منقوصة التمثيل في العمليات والمؤسسات والآليات التي تتناول هذه المجالات. ويلزم من ثم بذل جهود إضافية لتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة اشتراك المرأة على قدم المساواة على جميع مستويات اتخاذ القرار في جميع المؤسسات ذات الصلة. ويلزم أيضا بذل جهود إضافية أخرى، بما في ذلك إعادة التزود بموارد كافية، لبناء وتعزيز قدرة النساء والجماعات النسائية على المشاركة التامة في هذه العمليات ولتعزيز فهم الدور الأساسي للمرأة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي تطبيق الدروس المستفادة من الخبرة الفعلية من أجل تبين والتغلب على الحواجز التي تعترض مشاركة المرأة على قدم المساواة؛

٧ - **وتسلم** اللجنة بمعاناة الرجال والنساء على السواء من آثار الصراعات المسلحة، إلا أن النساء والفتيات يتعرضن لتأثير متحاييز من حيث أنهن يخضعن كثيرا لأشكال معينة من العنف والحرمان ويتضررن منها. وتدعو اللجنة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي الموجه ضد المرأة والفتاة، ومنع الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، الناشئ عن الصراعات المسلحة وفي أوضاع ما بعد الصراع، ولمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛

٨ - **وتشجع** اللجنة على جمع ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم والتحليل من أجل تعزيز تعميم منظور نوع الجنس في منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع؛

٩ - **وتنص** اتفاقات السلام على تكوين أداة لتعزيز المساواة بين الجنسين واشتراك المرأة في أوضاع ما بعد الصراع. وتتاح فرص هامة لإشراك المرأة في المرحلة التحضيرية التي تؤدي إلى وضع اتفاق سلام. وبالمثل، ففي مضمون اتفاق السلام يتسع المجال لضمان تناول التام لحقوق وشواغل وألويات النساء والفتيات. وفي النهاية، فبعد إبرام اتفاق السلام ينبغي العمل على تنفيذه مع الاهتمام الصريح باشتراك المرأة الكامل على قدم المساواة وبهدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛

١٠ - ويعتبر اشتراك المرأة التام على قدم المساواة وإدماج منظور نوع الجنس ركنا أساسيا في سير العمليات الانتخابية الديمقراطية في أوضاع ما بعد الصراع. ويعد توافر إطار دستوري وقانوني يراعي منظور نوع الجنس، وبخاصة القوانين والأنظمة الانتخابية، أمرا ضروريا لتأمين اشتراك المرأة التام في هذه العمليات. وتستطيع الأحزاب السياسية أن تلعب دورا رئيسيا في تعزيز اشتراك المرأة على قدم المساواة. كما يلزم اتخاذ خطوات لتأمين اشتراك المرأة التام في وضع وتنفيذ برامج لتوعية الناخبين وبرامج للتربية الوطنية، واشتراكها في إدارة ومراقبة الانتخابات، وتعميم منظور نوع الجنس في جميع هذه الأنشطة؛

١١ - وعلى الحكومات بوجه خاص، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة التي تضطلع بولايات تتعلق بالسلم والأمن، وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة، الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها المجتمع المدني، تقع مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين وتأمين اشتراك النساء التام وعلى قدم المساواة في جميع جوانب عمليات السلام وفي بناء السلام والتعمير والتأهيل والمصالحة في أعقاب الصراعات، حيثما يكن لهن دور في هذه العمليات؛

١٢ - وفيما يتعلق بمنع الصراعات، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

(أ) تحسين جمع وتحليل وإدراج المعلومات المتعلقة بالمرأة والقضايا الجنسانية باعتبار ذلك جزءا من جهود منع الصراعات وجهود الإنذار المبكر؛

(ب) الحرص على تحسين التعاون والتنسيق بين الجهود من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والجهود الرامية إلى منع الصراعات؛

(ج) دعم بناء القدرات، وخاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني، ولا سيما بالنسبة إلى المنظمات النسائية، وذلك من أجل زيادة الالتزام المجتمعي بإزاء منع الصراعات؛

(د) مواصلة توفير الموارد وطنيا ودوليا من أجل منع الصراعات وكفالة اشتراك المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الصراعات.

١٣ - وفيما يتعلق بعملية السلام، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

(أ) تعزيز اشتراك النساء التام المتكافئ الفعال كأطراف فاعلة في جميع عمليات السلام، وبخاصة التفاوض والوساطة والتيسير؛



(ب) ضمان تناول اتفاقات السلام، من منظور جنساني، كامل مجموعة النواحي الأمنية، بما فيها النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والمادية وأيضا تناول الاحتياجات والأولويات المحددة للنساء والفتيات؛

(ج) الحرص، في المرحلة التنفيذية لأي اتفاق سلام، على المراعاة الكاملة لجميع الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وباشتراك المرأة وعلى تنفيذ جميع أحكام اتفاق السلام، بما فيها الأحكام المتعلقة بتسريح القوات، ونزع السلاح، وإعادة الإدماج والتأهيل، على نحو يعزز المساواة بين الجنسين ويكفل اشتراك المرأة التام على قدم المساواة؛

(د) تعزيز وصول المرأة التام وعلى قدم المساواة للإعلام ذي الصلة بعمليات السلام؛

(هـ) القيام، على أساس منتظم، باستعراض مساهماتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة التامة المتساوية للمرأة والوفاء بالتزاماتهم في تنفيذ اتفاقات السلام من حيث الرصد والمساءلة والإبلاغ؛

(و) الحرص، فيما يتعلق بتعميم منظور نوع الجنس، على كفالة ودعم اشتراك المرأة التام على جميع مستويات اتخاذ القرارات والتنفيذ في الأنشطة الإنمائية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير، وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع والعمل، في هذا الصدد، على دعم إشراك المنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تطوير وتعزيز إتاحة القدرة الاستشارية الجنسانية وتنظيم برامج تدريبية تراعي نوع الجنس لجميع العاملين في البعثات ذات الصلة بالصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>.

١٤ - وفيما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء الصراع، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

فيما يتعلق بالانتخابات:

(أ) كفالة اشتراك المرأة في جميع مراحل العملية الانتخابية، والنظر في اعتماد تدابير لزيادة اشتراك المرأة في الانتخابات بطرق متعددة منها تسجيل أفراد الناخبين واتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة تتعلق تحديدا بنوع الجنس والوصول إلى المعلومات والتمثيل لدى الهيئات التي تدير الانتخابات والعمل كراصدات ومراقبات للانتخابات، فضلا عن تشجيع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة التام وعلى قدم المساواة في جميع نواحي عملياتها؛

(ب) كفالة انتفاع المرأة بفرص تثقيف الناخبين والتربية الوطنية وتزويد المرشحات بالدعم التام والتدريب والموارد المالية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق اشتراك المرأة كناخبة أو مرشحة.

وفيما يتعلق بالتعمير وإعادة التأهيل:

(أ) تأمين اشتراك المرأة التام على قدم المساواة في عملية إعادة التعمير والتأهيل؛

(ب) تأمين انتفاع المرأة على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية، وبخاصة في مجالي الصحة والتعليم، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز إتاحة الرعاية الصحية والخدمات والمساعدات الصحية الكافية للنساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد الصراع وتوفير النصح لعلاج صدمات ما بعد الصراع؛

(ج) تيسر حصول المرأة على فرص التشغيل على قدم المساواة مع الرجل لتمكينها اقتصادياً؛

١٥ - ويلزم لتحقيق وإنجاز أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام توفير الدعم عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للاضطلاع بأنشطة محددة منسودة عملاً على تحقيق المساواة بين الجنسين على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وعن طريق تعزيز التعاون الدولي وزيادته.

١٦ - وتطلب لجنة وضع المرأة إلى الأمين العام تعميم هذه الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع، بما في ذلك نقلها إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بالأخطار التي تهدد الأمن العالمي وإصلاح النظام الدولي.